رسول الله

تأليف
د. يوسف بن عبد الله

تصميم واخراج موقع نصرة رسول الله
www.rasoulallah.net

المختصر الميسر

لأركان الإسلام والإيمان

المختصر الميسر

تأليف / د. يوسف بن عبد الله

تصميم واخراج موقع نصره رسول الله

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

المحتويات

دين الإسلام

الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ، قال تعالى:﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ (آل عمران: ١٩) ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران : ٨٥) .

فالأنبياء جميعهم عليهم السلام جاءوا بهذا الإسلام العام ، قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس : ٧٢) ، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة : ١٣٢) ، وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران : ٥٢) ، وقال النبي صلى الله عليه سلم :(الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) رواه البخاري.

وهو ثلاث مراتب :

أولاً : الإسلام بمعناه الخاص .

ثانياً : الإيمان ويشمل الأعمال الباطنة .

ثالثاً : الإحسان .

فإذا ذُكرت هذه المراتب الثلاثة مجتمعة (الإسلام ، والإيمان ، والإحسان) في نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه سلم كان لكل واحد منها معنى خاصاً ، فيُقصَدُ بالإسلام الأعمال الظاهرة ، ويُقصَدُ بالإيمان الأمور الغيبية ، ويُقصَدُ بالإحسان أعلى درجات الدين ، فإذا انفرد الإسلام في نص دخل فيه الإيمان ، وإذا انفرد الإيمان دخل فيه الإسلام ، وإذا انفرد الإحسان دخل فيه الإسلام والإيمان .

أولاً- الإسلام

وهو جميع الأقوال والأعمال الظاهرة التي أَمَرنا الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه سلم بفعلها .
وأركانه خمسة :
١- شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ٢- إقام الصلاة .
٣- صوم رمضان. ٤-إيتاء الزكاة. ٥- حج بيت الله الحرام .

قال رسول الله صلى الله عليه سلم :(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)متفق عليه.

أ- الشهادتان (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) :

- (شهادة أن لا إله إلا الله) معناها : الاعتقاد والإقرار أنه لا يستحق العبادة إلا الله ، والتزام ذلك ، والعمل به .
(لا إله) نفي الإلهية عن ما سوى الله ، ووجوب الكفر بكل ما يعبد من دون الله .
(إلا الله) إثبات الإلهية لله تعالى وحده ، أي استحقاق الله وإفراده سبحانه بجميع أنواع العبادة .
و»الله» علم على الرب جل وعلا لا يسمى به غيره ، وأصله (إِلَه) بمعنى مألوه أي معبود ، وهو الذي تَأْلَهُهُ القلوب محبة وإجلالاً، وتعظيماً وذلاً وخضوعاً ، وخوفاً ورجاءً ، وتوكلاً عليه ، وسؤالاً منه ودعاء له .
والنفي والإثبات هما ركنا شهادة أن لا إله إلا الله ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (البقرة : ٢٥٦) ، فقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ معنى الركن الأول (لا إله) ، وقوله: ﴿وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ معنى الركن الثاني (إلا الله) .
ولكي تنفع هذه الكلمة (لا إله إلا الله) قائلها لابد أن يكون :
- عالماً بمعناها ، قال تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (محمد : ١٩) .
- مستيقناً بما تدل عليه ، قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ (الحجرات: ١٥) .
- قابلاً لما دلّت عليه من عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ (فصلت : ٣٥ ، ٣٦) .
- منقاداً لما دلت عليه ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (لقمان: ٢٢) .
- صادقاً بقولها ، قال النبي صلى الله عليه سلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)رواه أحمد .
- مخلصاً بقولها ، قال النبي صلى الله عليه سلم: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)متفق عليه .

- محباً لها ، ولما تدل عليه، ولأهلها العاملين بها ، قال تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (البقرة : ١٦٥) ، فيجب الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين :

فالولاء :

هو محبة المؤمنين من أي جنس أو عرق أو بلد كانوا لأجل إيمانهم ، ونصرتهم ، والنصح لهم ، وإعانتهم ، ورحمتهم ، واحترامهم ، وإكرامهم ، والتألم لما يصيبهم من المصائب ، والسرور بنصرهم ، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٧١) ، وقال : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة : ٥٥ ، ٥٦) ، وقال النبيصلى الله عليه سلم : (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)متفق عليه .

فالمؤمنون الخُلّص كالصديقين والصالحين ، وفي مُقَدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم تجب محبتهم مطلقاً ، وأما المؤمنون الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، فيُحَبّون من وجه ويُبْغَضون من وجه ، يُحبون لما فيهم من الإيمان ، ويبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك .

ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم ؛ فلا يجوز السكوت على معاصيهم ، بل ينكر عليهم ، ويؤمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم ويتوبوا من سيئاتهم ، لكن لا يُبْغَضون بغضاً خالصاً فيُتَبَرأ منهم ، ولا يُحَبُّون ويوالون حباً وموالاة خالصين ، بل يُعْتَدَل في شأنهم .

فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر .

والبراء :

عدم تولي المنافقين وعموم الكفار ، والتبري منهم ومن أعمالهم ، من أي جنس أو عرق أو بلد كانوا ؛ لأنهم يحادون الله ويبارزونه بأعظم المعاصي والذنوب وهو الشرك أو الكفر ، فيعبدون غيره ، أو يجعلون له شريكاً ، أو ينتقصونه ولا ينزهونه جل وعلا ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١) ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (الأنفال : ٧٣) ، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجادلة : ٢٢) ، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾(الممتحنة : ٤) .

والبراء من الكفار لا يستلزم ظلمهم ، أو الاعتداء على أنفسهم ، أو أعراضهم ، أو أموالهم ، أو إكراههم على الإسلام ، بل يحرم ذلك كله على المسلم ، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الممتحنة : ٨ ، ٩) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة : ٨) ، وقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة : ٢٥٦) ، وقال النبي صلى الله عليه سلم :(مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)رواه البخاري .

لكن يجب على المسلم دعوتهم ، وتبيين الحق لهم ، وإقامة الحجة عليهم ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الخلق إلى عبادة الواحد الأحد .

(شهادة أن محمد رسول الله) معناها :

الاعتراف ظاهراً وباطناً بأن محمداً عبدُ الله ورسوله إلى الناس كافة ، والعمل بمقتضى هذه الشهادة .

(محمد) هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، القرشي , العربي ، من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام .

(رسول الله) أرسله الله إلى الإنس والجن ، بشيراً ونذيراً ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ (سبأ: ٢٨) ، وقال تعالى:﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان : ١) ، وختماً به صلى الله عليه سلم الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب : ٤٠) ، ناسخاً برسالته الرسالات السابقة ، فلا يقبل الله من أحد ديناً إلا باتباع محمد صلى الله عليه سلم ، ولا يصل أحد إلى نعيم الجنة إلا من طريقه ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(آل عمران : ٨٥) ، وقال صلى الله عليه سلم : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)رواه مسلم .

فتجب طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع ، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: من الآية٧) ، وقال تعالى : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ (التغابن : ٨) ، وقال تعالى : ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

والشهادتان هما اللتان يدخل المرء بهما في الإسلام ، والنطق بهما اعتراف بمدلولهما والتزام بالقيام بما تقتضيانه من أداء شعائر الإسلام .

ونواقض الشهادتين هي نواقض الإسلام كالشرك بالله ، والاستهزاء بالدين ، والسحر . وسيأتي بيان شيء منها .

٢- الصلاة .

٣- الزكاة .

٤- صوم رمضان .

٥- حج بيت الله الحرام . سيأتي شرح هذا الأركان إن شاء الله .

ثانياً- الإيمان

الإيمان : هو التصديق الجازم والإقرار الكامل والاعتراف التام بوجود الله وربوبيته وألوهيته ، واطمئنان القلب بذلك ، والتزامه بأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ، وبنبوة محمد صلى الله عليه سلم وقبول جميع ما أخبر به عن ربه وعن دين الإسلام والانقياد له صلى الله عليه سلم بالطاعة المطلقة فيما أمر به ، والكف عما نهى عنه ظاهراً وباطناً ، وإظهار الخضوع والطمائنينة لكل ذلك .

فهو اعتقاد بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (الأنفال : ٢) ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (الفتح: ٤) ، وقال رسول الله صلى الله عليه سلم : (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَفْضَلُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)متفق عليه .

وأركانه ستة : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره .

قال تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (البقرة: ١٧٧) ، وقال : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (البقرة : ٢٨٥) ،وقال : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر:٤٩) .

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه سلم ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه سلم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وضع كفيه عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه سلم : الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه سلم ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ،.... ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: فَإِنَّهُ

جِبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)رواه مسلم .

١- الإيمان بالله :

أي الإيمان بوجود الله جل وعلا وتوحيده بالربوبية والألوهية .
ويكون الإنسان مسلماً بالإقرار به ، والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

توحيد الربوبية :

الإقرار بوجود الله تعالى ، وإفراده تعالى بأفعاله كالخلق ، والرَزق والسيادة ، والإنعام ، والمُلك ، والتصوير ، والعطاء والمنع ، والنفع والضر ، والإحياء والإماتة ، والتدبير المحكم ، والقضاء والقدر ، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: من الآية٦٢) .

وإثبات ما أثبت الله لنفسه ، وأثبته له رسوله صلى الله عليه سلم ، من الأسماء الحسنى كالحي والقيوم قال تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (البقرة : ٢٥٥) ، والرحمن والرحيم قال تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة : ٢ ، ٣) . والصفات العُلى كالعلم ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ (البقرة : ٢٥٥) ، والسمع والبصر قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى : ١١) ، والعلو قال تعالى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) ، وقال تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ (النحل : ٥٠) ، والإقرار لله تعالى بمعانيها الصحيحة ودلالاتها ، واستشعار آثارها ومقتضياتها في الخلق .

ونفي ما نفاه الله عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله صلى الله عليه سلم قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(سورة الإخلاص).

الرّبّ :

هو المعبود المالك المتصرّف ، وربّنا هو الله الّذي خلقنا وخلق جميع الخلق من عدم ، وربّانا وربّى جميع العالمين بنعمه ، وهو ربّ كلّ شيء ومالكه المتصرّف فيه ؛ الذي له الأمر كله ، وبيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله .

وقد دل العقل على وجود الله تعالى وانفراده بالربوبية وكمال قدرته على الخلق وسيطرته عليهم ، وذلك بالنظر والتفكر في آيات الله الدالة عليه كالنظر في آياته تعالى في خلق النفس البشرية ، قال تعالى : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات : ٢١) ، وقال تعالى : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (الشمس : ٧) ، فلو أن الإنسان أمعن النظر في نفسه وما فيها من عجائب صنع الله لأرشده ذلك إلى أن له رباً خالقاً حكيماً خبيراً ؛ إذ لا يستطيع الإنسان أن يخلق النطفة التي كان منها ، أو أن يحولها إلى علقة ، أو يحول العلقة إلى مضغة ، أو يحول المضغة عظاماً ، أو يكسو العظام لحماً .

والنظر في آياته تعالى في خلق الكون ، قال الله تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت : ٥٣) ، وقال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (فصلت:٣٧) ، فمن تأمل في هذا الكون وما فيه من سماء اشتملت على نجوم وكواكب وشمس وأقمار ، وأرض احتوت جبالاً ورمالاً وأشجاراً وبحاراً وأنهاراً ، وتسييره كله بهذا النظام الدقيق ؛ دله ذلك على أن هناك خالقاً لهذا الكون ، موجداً له مدبّراً لشؤونه ، قال تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُونَ﴾ (الطور : ٣٥ ، ٣٦) .

ولا يُتصور أن يكون الخلق على هذا الكمال في التدبير والصنع بلا حكمة ولا غاية ، إذ لازم ذلك أنهم خلقوا عبثاً ، واللازم باطل ، فما بني عليه فهو باطل ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (الأنبياء:١٦) فأوضح سبحانه أنه لم يخلق الخلق عبثاً ولا لعباً بل إنه خلقهم لحكمة عظيمة ، وإن حكمته تمنعه سبحانه من أن يتركهم بلا تكليف ولا ثواب ولا عقاب .

فلا يصح إيمان العبد ولا يتحقق توحيده إلا إذا وحد الله في ربوبيته ، إلا أن هذا النوع من التوحيد لا ينجي وحده من عذاب الله ما لم يأت العبد بلازمه وهو توحيد الألوهية ، ولذا يقول الله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف : ١٠٦) ، أي : ما يقر أكثرهم بالله رباً وخالقاً ورازقاً ومدبراً- وكل ذلك من توحيد الربوبية - إلا وهم مشركون معه في عبادته غيره من الأوثان والأصنام التي لا تضر ولا تنفع ، ولا تعطي ولا تمنع .

بل لقد كان المشركون زمن النبي صلى الله عليه سلم مُقرِّين بالله رباً خالقاً رازقاً مدبراً ، وكان شركهم به من جهة العبادة حيث اتخذوا الأنداد والشركاء يدعونهم ويستغيثون بهم وينزلون بهم حاجاتهم وطلباتهم ؛ قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (العنكبوت : ٦١) ، وقال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت : ٦٣) ، وقال تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (الزخرف : ٨٧) ، وقال تعالى : ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون : ٨٤- ٨٩) .

فلم يكن المشركون يعتقدون أن الأصنام هي التي تنزل الغيث وترزق العالم وتدبر شؤونه ، بل كانوا يعتقدون أن ذلك من خصائص الرب سبحانه ، ويقرون أن أوثانهم التي يدعون من دون الله مخلوقة لا تملك لأنفسها ولا لعابديها ضراً ولا نفعاً استقلالاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ولا تسمع ولا تبصر ، ويقرون بأن الله هو المتفرد بذلك لا شريك له ، ليس إليهم ولا إلى أوثانهم شيء من ذلك ، وأنه سبحانه الخالق وما عداه مخلوق ، والرب وما عداه مربوب ، غير أنهم جعلوا له من خلقه شركاء ووسائط ، يشفعون لهم بزعمهم عند الله ويقربونهم

إليه زلفى ؛ ولذا قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ (الزمر : ٣) ، أي ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمر الدنيا .

توحيد الألوهية :

وهو إفراد الله تعالى بأفعال العباد التي يعملونها على وجه التقرب إليه (العبادة) ، كالدعاء ، والنذر ، والذبح ، والتوكل ، والخوف....الخ . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ (الإسراء : ٣٩) ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة:٧٢) .
وتوحيد الألوهية هو أعظم الأصول على الإطلاق وأكملها وأفضلها وألزمها لصلاح الإنسانية ، وهو الذي خلق الله الجن والإنس لأجله ، وخلق المخلوقات وشرع الشرائع لقيامه ، وبوجوده يكون الصلاح ، وبفقده يكون الشر والفساد ، ولذا كان هذا التوحيد زبدة دعوة الرسل وغاية رسالتهم وأساس دعوتهم ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل : ٣٦) ، وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٢٥) .
وكانت الخصومة بين الأنبياء وأقوامهم فيه ، فالأنبياء يدعونهم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له ، والأقوام يصرون على البقاء على الشرك وعبادة الأوثان إلا من هداه الله منهم .

والعبادة :

هي الأقوال والأعمال التي أمرنا الله فعلها لأجله ، فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .
وهي التي خلق الله تعالى الخلق من أجلها قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة: من الآية٢١) ، وقال تعالى:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾(النساء: ٣٦).
وأنواعها كثيرة ومن الأمثلة عليها : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (غافر : ١٤) ، وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن : ١٨) . والاستعاذة وهي طلب الإعاذة والحماية من المكروه ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾سورة الفلق ، وقال تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ سورة الناس .
والاستغاثة وهي طلب الغوث ، بالإنقاذ من الشدة والهلاك ، قال الله تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ (الأنفال : ٩) .
والذبح ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(الأنعام : ١٦٢) ، وقال

تعالى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(الكوثر : ٢)
والعبادة قد تكون بالقلب كالخوف والرجاء ، أو باللسان كالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ، أو بالجوارح كالصلاة .

ويشترط لها شرطان :

١- أن تكون خالصة لله تعالى ، قال تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(البينة: من الآية٥) .
٢- أن تكون على سنة رسول الله صلى الله عليه سلم ، قال الله تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(الحشر : ٧) .

والمعبود هو الإله ، والإله الحق هو المتصف بجميع الصفات الكاملة والقدرات الباهرة حتى لا يعجزه شيء ، ولا يلحقه عيب أو نقص ، وهذه المرتبة لا ينالها مخلوق على الإطلاق ، لأن كل مخلوق مهما عظمت منزلته فهو عاجز وناقص لا محالة ، فلزم أنه لا يعبد سوى الله ، كما لزم أنه لا رب سوى الله .

ما يناقض التوحيد أو ينافي كماله :

يجب على المسلم تجنب كل ما قد يشوه التوحيد من الأقوال والأعمال التي قد يزول معها أو ينقص بها ، والحذر من كل ذلك ، وخاصة مما يناقضه ويهدمه بالكلية ، ومن هذه النواقض :

١- الشرك : وهو نوعين :

أولاً : الشرك الأكبر : وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى .

وهو ناقل من ملة الإسلام محبط للأعمال كلها ، وصاحبه إن مات عليه يكون مخلداً في نار جهنم ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء : ٤٨) ، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان : ١٣) ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر : ٦٥) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة : ٧٢) ، وهو نوعين :

أ- الشرك في الربوبية :

وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الربوبية ، أو نسبة شيء منها إلى غيره ، كالخلق والرزق والإيجاد والإماتة والتدبير لهذا الكون ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾(فاطر : ٣) .

أو تسوية غير الله بالله في شيء من أسماءه أو صفاته ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(الشورى ١١).

ب- الشرك في الألوهية :

وهو تسوية غير الله بالله وذلك بصرف شيء من العبادات لغير الله تعالى ، كالصلاة والصيام والدعاء والاستغاثة

والذبح والنذر ونحو ذلك ، وهو أنواع منها :

- شرك الدعاء ، وهو دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من إحياء ميت أو شفاء مريض أو طلب رزق ، وذلك أن الدعاء من أعظم أنواع العبادة ، قال النبي صلى الله عليه سلم : (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)رواه أحمد والترمذي ، فمن دعا نبياً أو ملكًا أو ولياً أو قبراً أو حجراً أو غير ذلك من المخلوقين فهو مشرك كافر ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون : ١١٧) ، وقال تعالى : ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (العنكبوت : ٦٥).

تنبيه : دعاء الإنسان واستغاثته واستعاذته بغيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : دعاء مخلوق

في أمر من الأمور التي يمكن أن يدركها بأشياء محسوسة ، كسؤال الفقير ، واستغاثة الغريق بمن ينقذه من الحاضرين ، فهذا جائز .

الثاني : دعوة مخلوق والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله

كدعائه بأن يجعل ما في بطن المرأة ولداً ، أو استغاثته به ليدخله الجنة وينجيه من النار ، فهذا شرك أكبر .

الثالث: دعوة أو استغاثة بمخلوق لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة

كالدعاء والاستغاثة بالأموات والغائبين ، فهذا شرك أكبر ، لأنه لا يقع مثل هذا إلا إذا اعتقد الداعي في المدعو شيئاً سرياً يدبر به الأمر .

- شرك النية والإرادة والقصد

وذلك أن ينوي بأعماله الدنيا أو الرياء أو السمعة ، إرادة كلية كأهل النفاق الخُلّص ، ولم يقصد بها وجه الله والدار الآخرة ، فهو مشرك الشرك الأكبر ، قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (هود : ١٥-١٦) .

- شرك الطاعة

فمن أطاع المخلوقين في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، ويعتقد ذلك بقلبه أي أنه يسوغ لهم أن يحللوا ويحرموا ويسوغ له ولغيره طاعتهم في ذلك مع علمه بأنه مخالف لدين الإسلام فقد اتخذهم أرباباً من دون الله وأشرك بالله الشرك الأكبر ، قال الله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣١) .

- شرك المحبة ، والمراد محبة العبودية المستلزمة للإجلال والتعظيم والذل والخضوع التي لا تنبغي إلا لله وحده لا شريك له ، ومتى صرف العبد هذه المحبة لغير الله فقد أشرك به الشرك الأكبر ، قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (البقرة : ١٦٥) .

ثانياً : الشرك الأصغر :

وهو كل ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه أو ما جاء في النصوص تسميته شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر ، وهو يقع في هيئة العمل وأقوال اللسان ، ويجب التوبة منه .

ومن أمثلته ما يلي :

أ- يسير الرياء

قال النبي صلى الله عليه سلم: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ) ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : (الرِّيَاءُ ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ خَيْرًا)رواه أحمد .

ب- تعليق التمائم :

وهي ما يعلق على العنق وغيره من تعويذات أو خرزات أو عظام أو نحوها لجلب نفع أو دفع ضر ، وهي نوع من أنواع الشرك ؛ لما فيها من التعلق بغير الله ؛ إذ لا دافع إلا الله ، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وأسمائه وصفاته ، قال رسول الله صلى الله عليه سلم :(إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ ، شِرْكٌ)رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه سلم :(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً ، فَقَدْ أَشْرَكَ)رواه أحمد .

فإن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية ؛ لأنه اعتقد وجود خالق مدبر مع الله تعالى .

وإن اعتقد أن الأمر لله وحده وأنها مجرد سبب غير مؤثر ، فهو مشرك شركاً أصغر لأنه جعل ما ليس سبباً سبباً والتفت إلى غير الله بقلبه ، وفعله هذا ذريعة للانتقال للشرك الأكبر إذا تعلق قلبه بها ورجا منها جلب النعماء أو دفع البلاء .

٢- الكفر :

وهو ضد الإيمان ، وهو اعتقادات وأقوال وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان كلياً أو جزئياً .

وهو نوعان :

أولاً : الكفر الأكبر :

وهو عدم الإيمان بالله ورسوله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ؛ بل عن شك وريب ، أو الإعراض عن الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه سلم حسداً وكبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ، وهو موجب للخلود في النار ، وهو أنواع منها :

- كفر التكذيب ، وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام ، فمن كذّبهم فيما جاؤوا به ظاهراً أو باطناً فقد كفر ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾ (العنكبوت : ٦٨) .

- كفر الإباء والاستكبار ، وذلك بأن يكون عالماً بصدق الرسول صلى الله عليه سلم ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره ، استكباراً وعناداً ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(البقرة : ٣٤).

- كفر الشك ، وهو التردد ، وعدم الجزم بصدق الرسل عليهم السلام ، ويقال له كفر الظن ، وهو ضد الجزم واليقين ، قال تعالى : ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف : ٣٥- ٣٨) .

- كفر الإعراض ، والمراد الإعراض الكلي عن الدين ، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول صلى الله عليه سلم ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾(الأحقاف : ٣) .

- كفر النفاق بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون : ٣)، وهو نوعين :

١ - نفاق اعتقادي وهو كفر أكبر ناقل من الملة وهو أنواع منها : تكذيب الرسولصلى الله عليه سلم ، أو تكذيب بعض ما جاء به ، أو بغض الرسول صلى الله عليه سلم ، أو بغض ما جاء به ، أو المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه سلم ، أو الكراهية لانتصار دين الرسول صلى الله عليه سلم.

٢ - نفاق عملي وهو كفر أصغر لا يخرج من الملة ، إلا أنه جريمة كبيرة وإثم عظيم ، ومنه ما ذكره النبي صلى الله عليه سلم في الحديث حيث قال : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)متفق عليه .

- ادعاء علم الغيب ، والغيب هو كل ما غاب عن العقول والأنظار من الأمور الحاضرة والماضية والمستقبلة ، وقد استأثر الله عز وجل بعلمه واختص نفسه سبحانه بذلك ، قال الله تعالى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾(النمل:٦٥) ، فلا يعلم الغيب أحد إلا الله ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عمن هو دونهما .

والله سبحانه قد يُطْلِعُ بعض خلقه على بعض الأمور المغيبة عن طريق الوحي ، كما قال تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (الجن: ٢٦-٢٨) ، وهذا من الغيب النسبي الذي غاب علمه عن بعض الخلق دون بعض ، أما الغيب المطلق فلا يعلمه إلا هو سبحانه .

ولهذا فإن الواجب على كل مسلم أن يحذر من الدجالين والكذابين المدعين لعلم الغيب المفترين على الله ، الذين ضلوا في أنفسهم وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ، كالسحرة والعرافين والمنجمين ، وغيرهم .

ثانياً : الكفر الأصغر :

وهو لا يخرج صاحبه من الملة ولا يوجب الخلود في النار وإنما عليه الوعيد الشديد ، وهو كفر النعمة ، وهو جميع ما ورد في النصوص من ذكر الكفر الذي لا يصل إلى حد الكفر الأكبر .

ومن أمثلته قوله تعالى:﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ ، لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل : ١١٢) ، وقوله صلى الله عليه سلم:(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)رواه مسلم .

٢- الإيمان بالملائكة :

أي الإقرار بوجودهم ، والتصديق بهم إجمالاً ، ومن أخبرنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه سلم عنهم تفصيلاً , خلقهم الله تعالى من نور قال رسول الله صلى الله عليه سلم : (خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ) رواه مسلم ، وهم خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله ، لهم القدرة على التشكل والتمثل والتصور بالصور الكريمة ، ولهم قوى عظيمة ، وقدرة كبيرة على التنقل قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾(فاطر : ١) ، قد اختارهم الله واصطفاهم لعبادته والقيام بأمره ، فلا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (الأنبياء : ١٩ ، ٢٠) ، وقال: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ (فصلت : ٣٨) ، وقال: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنبياء : ٢٦ ، ٢٧).

و أسكنهم السماء وإنما يهبطون إلى الأرض تنفيذًا لأمر الله في الخلق وما أسند إليهم من تصريف شؤونهم ، قال تعالى : ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ (النحل : ٢) ، فمنهم:

جبريل الموكل بالوحي، ينزل به من عند الله على من يشاء من أنبيائه ورسله قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾(الشعراء : ١٩٣- ١٩٥) .

وميكائيل الموكل بالمطر والنبات ، وإسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور حين الصعق والنشور يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة : ٩٨) ، وقال النبي

صلى الله عليه سلم في دعاءه : (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ واسْرَافِيلَ...) رواه مسلم .

وملك الموت وأعوانه الموكلون بقبض الأرواح عند الموت ، قال تعالى:﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (السجدة : ١١) وقال: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (الأنعام : ٦١) .

وحملة العرش ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (غافر : ٧) .

وخزنة الجنة ، قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (الزمر : ٧٣).

وخزنة النار ، قال تعالى:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ﴾ (غافر : ٤٩) ، وغيرهم .

٣- الإيمان بالكتب :

وهي الكتب والصحف التي حوت كلام الله تعالى الذي أوحاه إلى رسله عليهم السلام ؛ سواء ما أنزله مكتوباً كالتوراة ، أو أنزله عن طريق الملك مشافهة فكتب بعد ذلك كسائر الكتب .

فنصدق جازمين بأنها كلها منزلة من الله عز وجل ، وأنها كلام الله تعالى لا كلام غيره ، وأن الله تكلم بها حقيقة كما شاء وعلى الوجه الذي أراد سبحانه ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ، مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (آل عمران : ٢- ٤) .

وبأنها دعت كلها إلى عبادة الله وحده ، وقد جاءت بالخير والهدى والنور ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران : ٧٩) ، وقال : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ (البقرة : ٢١٣) .

والإيمان بما سمى الله عز وجل من كتبه على وجه الخصوص ، والتصديق بها ، وبإخبار الله ورسوله صلى الله عليه سلم عنها ، ومنها :

صحف إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (الأعلى : ١٤- ١٩) .

التوراة التي أُنزلت على موسى عليه السلام ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ﴾ (القصص : ٤٣) ، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة : ٤٤) .

والأنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ (المائدة : ٤٦) .

والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام ، قال تعالى : ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (النساء : ١٦٣) .

والقرآن العظيم الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه سلم مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه ، وهو آخر كتب الله نزولاً وأشرفها وأكملها ، والناسخ لما قبله من الكتب ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة : ٤٨) ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام : ١٩) ، وقال تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه سلم أن يحكم بين أهل الكتاب بالقرآن: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة : ٤٨) .

وقد تكفل الله بحفظ لفظه ومعناه من أن يتطرق إليه التحريف اللفظي أو المعنوي ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر : ٩) ، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت : ٤٢) .

في حين أن أهل الكتاب حرفوا كتب الله المنزلة عليهم وبدلوها ، قال تعالى في حق اليهود : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٧٥) ، وقال : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (النساء : ٤٦) .

وقال تعالى مخبراً عن النصارى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ، يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (المائدة : ١٤ ، ١٥) ، وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة : ٧٩) ، وقال : ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ (الأنعام : ٩١) .

٤- الإيمان بالأنبياء :

وهو التصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له والكفر بما يعبد من دون الله ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل : ٣٦) ، وبأنهم جميعهم صادقون ، بارون ، راشدون ، كرام بررة ، أتقياء أمناء ، هداة مهتدون .

ويجب الإيمان بأن الرسل بشر مخلوقون وهم أفضل البشر ، وليس لهم من خصائص الربوبية شيء ، وإنما هم عباد أكرمهم الله بالرسالة ، قال تعالى : ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾(إبراهيم : ١١)، وقال تعالى : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (الحج : ٧٥).

والإيمان بمن سمى الله تعالى في كتابه أوالنبي صلى الله عليه سلم في سنته منهم ، على نحو ما جاءت به النصوص من ذكر أسمائهم وأخبارهم وفضائلهم وخصائصهم .

وقد فضّل الله تعالى بعضهم على بعض قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (البقرة : ٢٥٣) ، وأفضلهم أولو العزم ، وهم خمسة : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم ، ومحمّد صلى الله عليه سلم، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (الأحزاب : ٧) .

وأفضلهم محمد صلى الله عليه سلم ورسالته لكافة الثقلين من الجن والإنس فلا يسع أحدًا منهم إلا اتباعه والإيمان برسالته ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ : ٢٨) ، وقال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان : ١) ، وبه صلى الله عليه سلم خُتم الأنبياء والمرسلون ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب : ٤٠) .

وتصديقهم جميعًا فيما جاءوا به ، وأنهم مرسلون من ربهم ، مبلّغون عن الله ما أمرهم الله بتبليغه لمن أُرسلوا إليهم ، وعدم التفريق بينهم في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء : ٦٤) ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ (النساء : ١٥٠ ، ١٥١) .

وبأن أصل دعوتهم واحدة وهي الدعوة إلى توحيد الله ، وأما شرائعهم فمختلفة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء : ٢٥) ، وقال عز وجل : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة : ٤٨) .

وبأنهم قد بلغوا جميع ما أرسلوا به البلاغ المبين ، فقامت بذلك الحجة على الخلق ، قال تعالى:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء : ١٦٥) .

وهم عليهم الصلاة والسلام يموتون كما يموت البشر ، على أن أجسادهم لا تبلى ، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه سلم : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر : ٣٠) ، وقال : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران : ١٨٥) ، إلا ما أخبر به الله عز وجل عن عيسى عليه السلام من رفعه إليه كما قال تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (آل عمران : ٥٥) ، فهو عليه السلام حي في السماء لم يمت ، وقد أخبر الله عن موته قبل قيام الساعة عند نزوله في آخر الزمان وقتل المسيح الدجال ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (النساء : ١٥٩) .

٥- الإيمان باليوم الآخر

وهو التصديق الجازم بيوم القيامة الكبرى الذي لا يوم بعده ، قال تعالى : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة : ٤) ، ويتضمن الإيمان به الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من :

-سؤال الملكين منكر ونكير للميت ، قال النبي صلى الله عليه سلم :(قال الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (إبراهيم : ٢٧) ، قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه سلم فَذَلِكَ قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾)متفق عليه ، وقالصلى الله عليه سلم : (إِنّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، حَتّى إِنّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرّجُلِ ، لِمُحَمّدٍ صلى الله عليه سلم ؟ فَأَمّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النّارِ ، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنّةِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه سلم : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . وَأَمّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ : لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ ، ثُمّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً ، فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثّقَلَيْنِ) متفق عليه . ثم يُنعّم أهل الطاعة ، ويُعذّب من كان مستحقاً له من أهل المعصية والفجور ، قال الله تعالى : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ، النّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدّ الْعَذَابِ﴾ (غافر : ٤٥ ، ٤٦) ، وقال النبي صلى الله عليه سلم :(إِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النّارِ فَمِنْ أَهْلِ النّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتّى يَبْعَثَكَ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عليه .

ويحصل السؤال والنعيم أو العذاب لمن كان مستحق لهما قُبِرَ أو لم يقبر ، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً ، أو غرق في البحر أو غير ذلك ، وهذا النعيم أو العذاب يكون للروح والبدن جميعاً ، فتنعم الروح أو تعذب متصلة بالبدن ، فيكون النعيم والعذاب عليهما جميعاً كما أنه قد تنعم الروح أو تعذب أحياناً منفصلة عن البدن .

البعث بعد الموت :

وهو إحياء الله الموتى وإخراجهم من قبورهم ، فيجمع الله أجساد الأموات التي تحللت ويعيدها بقدرته كما كانت ثم يعيد الأرواح إليها ، قال تعالى: ﴿ثُمّ إِنّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيّتُونَ ، ثُمّ إِنّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون : ١٥ ،١٧) ، وقال : ﴿زَعَمَ الّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبّي لَتُبْعَثُنّ ثُمّ لَتُنَبّؤُنّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ﴾ (التغابن : ٧) ، وقال : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا الّذِي أَنْشَأَهَا أَوّلَ مَرّةٍ وَهُوَ بِكُلّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس : ٧٨ ، ٧٩) ، وقال النبي صلى الله عليه سلم : (ثُمّ يُنْزِلُ اللّهُ مِنْ السّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنْ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلّا يَبْلَى إِلّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عليه ، وهذا بخلاف الأنبياء فإن الله حرم أجسادهم على الأرض كما تقدم .
- الحشر : وهو سياق الخلائق بعد بعثهم إلى أرض المحشر ، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ (ق : ٤٤) ، وقال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف : ٤٧) ، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلّهِ الْوَاحِدِ الْقَهّارِ﴾ (إبراهيم : ٤٨) ، وقال النبي صلى الله عليه سلم :(يُحْشَرُ النّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً) متفق عليه ، وقال النبي صلى الله عليه سلم : (يَجْمَعُ اللّهُ عَزّ وَجَلّ الْأَوّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ) متفق عليه.

وفيه يُقْضَى بين الخلائق ، قال النبي صلى الله عليه سلم : (لَتُؤَدُّنّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) رواه مسلم .

ثم يحاسب المكلفون ، وتوزن أعمالهم بميزان حقيقي له لسان وكفتان ، فيرجح بمثقال ذرة من خير أو شر ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ (الأنبياء : ٤٧) ، فمنهم آخذ كتابه بيمينه ومنهم آخذه بشماله (سورة الحاقة الآيات ١٨-٣٤) ، ثم يضرب الجسر على متن جهنم يرده الأولون والآخرون وهو طريقهم إلى الجنة ، قال النبي صلى الله عليه سلم:(.. ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا) رواه البخاري .

ثم إلى الجنة وهي دار الثواب الأبدي لمن أطاع الله ، وقد أعد الله لأهلها فيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

أو إلى النار وهي دار العقاب لمن شاء الله تعذيبه من عصاة الموحدين الذين يبقون فيها بقدر ذنوبهم ثم مآلهم إلى الجنة ، والدار الأبدية للكافرين والمشركين والمنافقين النفاق الاعتقادي .

ويتضمن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما يكون قبل القيامة مما يسمى بأشراط الساعة وعلاماتها ؛ من كثرة القتل ، والزلازل ، والخسوف ، وخروج المسيح الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وغير ذلك من العلامات التي جاء بها الخبر عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه سلم .

٦- الإيمان بالقدر :

القدر هو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته .

والإيمان بالقدر هو التصديق الجازم بأن كل خير وشر فهو بقضاء الله وقدره ، وأنه الفعّال لما يريد ، لا يكون شيء إلا بإرادته ، ولا يخرج شيء عن مشيئته ، وليس في العالم شيء يخرج عن تقديره ، ولا يصدر إلا عن تدبيره ، ولا مَحيد لأحد عن القدر المقدور ، ولا يتجاوز ما خُط في اللوح المحفوظ ، وأنه خالق أفعال العباد والطاعات والمعاصي ، ومع ذلك فقد أمر العباد ونهاهم ، وجعلهم مختارين لأفعالهم ، غير مجبورين عليها ، بل هي واقعة بحسب قدرتهم وإرادتهم ، والله خالقهم وخالق قدرتهم ، يهدي من يشاء برحمته ، ويضل من يشاء بحكمته ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

وللقدر أربعة مراتب :

الأولى : الإيمان بعلم الله الأزلي المحيط بكل شيء

وأنه تعالى قد علم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون ، قال تعالى : ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الطلاق : ١٢) ، وقال : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ (الحشر : ٢٢) ، وقال : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام : ٥٩) .

الثانية : الإيمان بكتابة الله تعالى لكل شيء

مما هو كائن إلى قيام الساعة ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحج : ٧٠) ، وقال تعالى : ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ (يس : ١٢).

الثالثة : الإيمان بمشيئة الله النافذة

التي لا يردُّها شيء ، وقدرته التي لا يُعجِزُها شيء ، فالله تعالى قد شاء كل ما في السموات والأرض لا يكون شيء إلا بمشيئته ، ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن ، قال تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ، وقال : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير : ٢٩).

الرابعة : الإيمان بأن الله خَلَقَ كل شيء وأوجده

فهو الخالق وحده لا شريك له ، خالق لكل عامل وعمله وكل متحرك وحركته وكل ساكن وسكونه ، قال تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (سورة الفرقان : ٢) ، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾(الزمر : ٦٢) ، وقال تعالى:﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾(الصافات : ٩٦) .

والإيمان بالقدر لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية ، وقدرة عليها ، وهما مناط التكليف الذي يترتب عليه الثواب أو العقاب ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَآبًا﴾ (النبأ :٣٩) ، وقال تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (التكوير : ٢٨) ، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة : ٢٨٦).

وكل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة بهما يفعل ، وبهما يترك ، ويفرّق بين ما يقع بإرادته كالمشي وما يقع بغير إرادته كالارتعاش ، لكن مشيئة العبد وقدرته واقعتان بمشيئة الله تعالى وقدرته ، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان : ٣٠) ، ولأن الكون كله مُلك لله تعالى فلا يكون في ملكه شيء بدون علمه ومشيئته.

ثالثاً - الإحسان :

وهو أن تعبد الله كأنك تراه , فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وهو أعلى مراتب الدين الثلاث .

رابعاً : تتمة أركان الإسلام

٢- الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر قال رسول الله صلى الله عليه سلم: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ)رواه مسلم ، وهي عمود الإسلام ، وأول ما يُحاسب عنه العبد ، فإن صَحّت وقُبلت قُبل سائر عمله ، وإن رُدّت رُدّ سائر عمله .

وهي خمس صلوات في اليوم والليلة : صلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الظهر أربع ركعات ، وصلاة العصر أربع ركعات ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات ، وصلاة العشاء أربع ركعات .

ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بطهارة ، لقول النبي صلى الله عليه سلم: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاّ بِطُهُورٍ)رواه مسلم ، ناسب تقديم الطهارة .

الطهارة :

وهي إزالة النجاسة عن البدن والثوب ، ورفع المانع من الصلاة بالوضوء أو الغُسل .

- **الأعيان النجسة :**

١- ما خرج مما يحرم أكله كالآدمي والكلب من : بول ، وغائط ، ودم ، ونحو ذلك ، ويستثنى من ذلك:

- مني الآدمي ، ومخاطه ، وعَرَقُه ، وريقه ، ولبن ورطوبة فرج المرأة ، والريح .
- ما خرج مما ليس له دم كالخارج من الحشرات .
- ريق وعرق ما يشق التحرز عنه كالهرة .

٢- كل ميتة إلا ميتة البحر ، والآدمي ، وما لا نفس له سائلة (ما لا دم له) .

٣- كل جزء انفصل من حيوان حي ، ويستثنى من ذلك: الشعر ، والريش ، والوبر ، والصوف ، والقرن ، والأضلاف ، وأجزاء الآدمي.

٤- الدم المسفوح الخارج عند تذكية الحيوان أو الخارج من بقية بدن الحيوان حال الحياة ، والدم الخارج من فرج الآدمي .

- **آداب قضاء الحاجة :**

لا يجوز للمسلم أن يقضي حاجته في طريق الناس ، أو في ظلهم ، أو موارد مياههم ؛ ونحو ذلك مما يحتاجه الناس للمرور ، أو البقاء فيه .

فإذا أراد المسلم دخول المحل المعد لقضاء الحاجة ؛ فيستحب له أن يقول: بسم الله ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» ؛ ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، ولا يمس فرجه بيمينه ، فإذا فرغ من قضاء الحاجة ، فإنه ينظف المَخْرج بالماء ، فإن لم يجد فبكل منظف طاهر مباح مثل: الأوراق ، والأحجار ، والمناديل ، على أن يكون بثلاث مسحات منقية فأكثر ، وألا يكون بعظم ، ولا روث دابة .

ويقدم اليمنى عند الخروج ، ويقول: « غُفْرَانَكَ » .

وإذا أراد أن يقضي حاجته في غير محل معد لقضائها ، فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ؛ ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك ، ويحرم أن يستقبل القبلة وأن يستدبرها حال قضاء الحاجة ؛ بل ينحرف عنها ، ويقول الذكر المشروع قبل البدء ، وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه .

- **الوضوء :**

وهو غسل أعضاء الوضوء بالماء .

وصفته : أن ينوي الوضوء بقلبه ، ثم يقول : « بسم الله » ، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم يتمضمض ، ويستنشق من كف واحدة ، وينثر الماء من أنفه بيساره ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً.

ويجوز المسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها بإمرار اليد المبلولة على ظاهر الخف والجورب ، ومدته للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر سفراً يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء المدة في الحالتين يكون من المسح بعد الحدث ، فمن توضأ لصلاة الفجر ثم لبس الخفين وبقي على وضوءه حتى العصر ثم أحدث فتوضأ لصلاة العصر فيبدأ توقيت المسح من صلاة العصر .

ويشترط للمسح عليها أن يلبسها بعد كمال الطهارة بالماء من الحدث .

ومن به جرح وعليه جبيرة ونحوها ، كالضماد الذي يكون على الجرح ، واللصوق الذي يجعل على القروح ، فإنه يمسح عليها بإمرار اليد المبلولة على جميع الجبيرة ، أعلاها وأسفلها ، مما هو في محل الغسل ، فإن لم يكون عليه شيء غسله أو مسحه ، فإن كان يتضرر بالمسح أو الغسل ، فإنه يتيمم بعد فراغه من الوضوء .

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر ، وليس للمسح عليها وقت محدد ، بل يمسح عليها إلى نزعها أو بُرْء ما تحتها ؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها .

نواقض الوضوء :

١- الخارج المعتاد من السبيل من : بول ، أو مني ، أو مذي ، أو دم حيض ، أو غائط ، أو ريح .

٢- غياب العقل بالنوم أو الإغماء أو الجنون ونحوه .

٣- أكل لحم الإبل.

فمتى حصل شيء منها فإنه ينتقض الوضوء ، وعليه أن يتوضأ.

الغُسل: وهو إمرار الماء على جميع البدن بنية رفع الحدث .

موجبات الغُسل :

- خروج المني ، فإن خرج في حال اليقظة أُشتُرِط وجود اللذّة بخروجه ، فإن خرج بدون لذّة لم يُوجِب الغُسْلَ

، كالذي يخرج بسبب مرض ، أو عدم إمساك ونحو ذلك .

وأما حال النوم (الاحتلام) فإن وجد بللاً وعلم أنه مني وجب عليه الغُسل وإن لم يشعر باللذة ، وإن علم أنه غير مني فلا يجب عليه الغُسل ، وإن شك في الأمر فلا يجب عليه الغُسل ، ولكن يطهر ما أصابه ، وإن رأى أنه جامع ولم ير بللاً فلا غُسْل عليه .

- الجماع ، ويجب الغسل بإدخال رأس الذكر في فرج الأنثى ، ولو لم يحصل إنزال للواطئ والموطوءة .

- الحيض ، والنفاس .

وصفته: بعد عقد النية ، أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه ، ويستحب تقديم غَسل أعضاء الوضوء .

التيمم :

ويلجئ إليه عند فقد الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو تأخر برء ؛ أو لحرج ومشقة .

وصفته : أن يضرب المتيمم بِيَدَيْه على صعيد طيب (ما كان من جنس الأرض ، من تراب أو رمل أو حجر أو صخر أو غير ذلك) ضربة واحدة ، ويمسح بباطنهما وجهه وكفيْه.

ويبطل التيمم : بمبطلات الوضوء ، وموجبات الغسل ، أو بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه ، أو بزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ، ونحوه .

الحيض :

وهو دم طبيعي يخرج من فرج الأنثى في أوقات معلومة .

والحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ، ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج ويحل له الاستمتاع منها بما دون الفرج .

فإذا انقطع دمها فقد طهرت وانتهت فترة حيضها فيجب عليها الاغتسال ، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض ، وإن رأت بعد الطهر كُدْرة أو صُفْرة ؛ لم تلتفت إليها ، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة .

وعلامة الطهر خروج سائل أبيض يقذفه الرحم آخر الحيض (القَصّةُ البيضاء) ، أو الجفاف بأن ينقطع الدم .

النفاس :

دم يخرج من فرج الأنثى بسبب الولادة ، وبعدها ، وقبلها مع الطَلْق .

فإن رأت المرأة دماً قبل الولادة وليس معه أَمارةُ ولادة من طلقٍ فليس نفاساً .

والنفاس كالحيض في أحكامه ، وأكثر مدته أربعون يوماً ، فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين يوماً ؛ فقد انتهى نفاسها ، فتغتسل وتصلي وتزاول ما مُنعت منه بسبب النفاس . وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خَلْقُ إنسان ؛ بأن كان فيه تخطيط ، ولو خفياً وصار معها دم بعده ؛ فلها أحكام النفساء ، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالباً ، وأقلها واحد وثمانون يوماً ، وإن أَلْقَت علقة أو مضغة لم يتبين فيها تخطيط إنسان ؛ فليس لها أحكام النفساء .

الاستحاضة :

وهي خروج الدم من فرج الأنثى من غير حيض ولا نفاس على سبيل النزيف ، والمستحاضة طاهر لها أحكام الطاهرات ، ولها مع الحيض ثلاث حالات :

الأولى :

أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلاً في أول الشهر أو وسطه ، فتعرف عددها ووقتها ؛ فهذه تجلس قدر عادتها ، وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها ؛ اغتسلت وصلّت ، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة.

الثانية :

إذا لم يكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز ، بعضه يحمل صفة دم الحيض (أسود ثخين له رائحة) ، وبقيته لا يحمل صفة دم الحيض ؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضاً ، وتعتبر ما عداه استحاضة ، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض ،وتصلي وتصوم ،وتعتبر طاهراً.

الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ؛ لأن هذه عادة غالب النساء .

شروط الصلاة :

وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة مع الإمكان ، وهي :

١- العقل .

٢- الوضوء أو ما ينوب عنه .

٣- دخول الوقت :

- صلاة الظهر : يبدأ وقتها بزوال الشمس ؛ أي : ميلها إلى المغرب ، ويمتد إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثله في الطول ، سوى فَيء الزَوَال .

وفيء الزوال : هو الظّلّ الحاصل للأشياء حين تميل الشّمس عن وسط السّماء ، وسمّي فيئاً ، لأنّ الظّلّ رجع إلى جهة المشرق بعد أن كان في جهة المغرب .

فمثلاً : أحضر عصا واغرسها في الأرض بحيث يكون الجزء البارز منها ١٠٠سم ، ثم راقب الظل قبيل الزوال وأثناءه وبعده ، فإذا وجدت أن الظل قبل الزوال(من جهة المغرب) كان ٢٠٠سم وأخذ يتناقص حتى وصل إلى ١١٠سم عند زوال الشمس ، ثم بدأ يزيد (من جهة المشرق) ، فيكون ١١٠سم هو فيء الزوال ، وبداية الزيادة عليه هي بداية دخول وقت الظهر .

- صلاة العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ؛ أي من مصير ظل كل شيء مثله ، سوى فيء الزوال ، إلى غروب الشمس .

- صلاة المغرب : يبدأ وقتها بغروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر (بياض تخالطه حمرة ، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب) .

- صلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ؛ أي : بمغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

- صلاة الفجر : يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني (وهو البياض المعترض في الأفق قبل طلوع الشمس) ، ويمتد إلى طلوع الشمس .

ومن كان في موضع لا تنضبط فيه علامات دخول وقت الصلاة وخروجه ، فإنه يَقْدُر للصلاة أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم ، ومن انضبطت عنده هذه العلامات وجب عليه الصلاة في وقتها ولا عبرة بقصر الوقت أو طوله.

٤- استقبال القبلة ، وهي الكعبة المشرفة .

٥- ستر العورة ، وهي في الرجل من السرة إلى الركبة ، وفي المرأة جميع بدنها عدا وجهها .

٦- النية : وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله - تعالى- ومحلها القلب .

ومن عجز عن شيء من هذه الأمور ، فإن المكلف يأتي منها بما يستطيع على قدر الجهد والطاقة مع بذل الوسع ؛ كمن كان في مكان لم يعرف جهة القبلة ولم يستطع أن يستدل عليها ، فإنه يتحرى ويجتهد حسب قدرته ، ثم يصلي ولا شيء عليه حتى لو تبين بعد فعل الصلاة خطئه .

أما النية فلا تسقط بحال ، وفي زوال العقل زوال للتكليف .

أركان الصلاة: وهي أقوال أو أفعال إذا تُرك منها شيءٌ مع الاستطاعة بطلت الصلاة سواء كان تركها عمداً أو سهواً ، أو لغت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها ، وهي :

١- القيام في صلاة الفريضة . ٢-تكبيرة الإحرام . ٣- قراءة الفاتحة . ٤-الركوع في كل ركعة . ٥- الاعتدال من الركوع واقفًا كحاله قبله. ٦-السجود وهو وضع الأعضاء السبعة (الجبهة ، والأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين) على الأرض في كل ركعة مرتين . ٧- الجلسة بين السجدتين. ٨- التشهد الأخير وجلسته. ٩- التسليم . ١٠-الترتيب بين الأركان. ١١-الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة .

واجبات الصلاة: وهي أقوال أو أفعال إذا تُرك منها شيء عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهواً لم تبطل ، ويجبره سجود السهو ، وهي ثمانية: ١- جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام. ٢- قول «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد بعد الرفع من الركوع. ٣-قول «ربنا ولك الحمد». ٤- قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة واحدة. ٥- قول «سبحان ربي الأعلى» في السجود مرة واحدة . ٦ -قول «رب اغفر لي» بين السجدتين مرة واحدة. ٩- التشهد الأول ، والجلوس له .

سنن الصلاة :

وهي أفعال وأقوال الصلاة غير ما تقدم ، لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمداً ولا سهواً ، والإتيان بها أكمل ، وهي نوعان:

سنن الأقوال

، وهي كثيرة ؛ منها : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة، والجهر بها أحيانًا ، والتأمين ، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسّر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر كما سيأتي في صفة الصلاة.

سنن الأفعال ؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند الرفع من التشهد الأول ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، ووضعها على صدره في حال القيام ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومد ظهره في الركوع معتدلاً ، وجعل رأسه مستو مع ظهره فلا يخفضه ولا يرفعه ، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود ، ومجافاة عضديه عن جنبيه مالم يؤذِ ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من مواضع السجود ، وغير ذلك .

صفة الصلاة :

إذا قُمْتَ إلى الصلاة ؛ فاستقبل القبلة ، وارفع يديك حَذْوَ مَنْكِبَيْك ، واستقبل ببطون أصابعها القبلة ، وقل : « الله أكبر « ، ثم ضع اليد اليمنى على الشمال ، ثم استفتح بقول: «سُبْحَانَكَ اللَهُم وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» ، أو : «اللّهُمّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللّهُمّ نَقّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقّى الثّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدّنَسِ ، اللّهُمّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثّلْجِ وَالْبَرَدِ» ، ثم قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب ، فإذا ختمتها فقل : آمين ، ثم اقرأ بعد ذلك ما تيسر من القرآن ، ويُسَنُّ أطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

ثم ارفع يديك كما رفعتهما في الاستفتاح ، ثم قل : «الله أكبر» ، و اركع ، وضع يديك على ركبتيك مُفَرَجَةَ الأصابع ، وجَافِي عَضُدَيْكَ عن جَنْبَيْكَ ، ومُدّ ظهرك ، واجعل رأسك مستو مع ظهرك فلا ترفعه ولا تخفضه ، وقل : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مرة أو أكثر ، وعَظّم الرب ، ثم ارفع رأسك ، وقل : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» وارفع يديك كما رفعتهما عند الركوع ، فإذا اعتدلت قائمًا فقل : «رَبّنَا ولَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا ، طَيِّبًا ، مُبارَكًا فِيهِ مِلْءَ السّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ « .

ثم كبر ولا ترفع يديك ، واسجد على جبهتك وأَنْفِكَ ويديك وركبتيك وأطراف قدميك ، واستقبل بأصابع يديك ورجليك القبلة ، واعتدل في سجودك ومَكِّنْ جبهتك وأنفك من الأرض واعتمد على كفيك ، وارفع مِرْفَقَيْكَ ، وجافي عَضُدَيْكَ عن جنبيك ، وارفع بطنك عن فخذيك ، وفخذيك عن ساقيك ، وقل: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مرة أو أكثر ، ثم ادع بما شئت ، واجعل سجودك بقدر ركوعك .

ثم ارفع رأسك وقل: «الله أكبر» ، ثم افرش رجلك اليسرى ، واجلس عليها ، وانْصِبْ اليمنى واستقبل بأطراف أصابعها القبلة ، وضع يديك على فخذيك ، ثم قل : «اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» واجعل جلوسك بِقَدْرِ سجودك ، ثم كبر واسجد ، واصنع في سجودك الثاني مثل ما صنعت في الأول .

ثم ارفع رأسك مكبراً ، وانهض على صدور قدميك ، معتمداً على الأرض ، واجلس للاستراحة إن احتجت إلى ذلك ، فإذا قمت فاقرأ الفاتحة ، وصلي الركعة الثانية كالأولى .

ثم اجلس للتشهد الأول مفترشًا كما جلست بين السجدتين ، وضع يدك اليمنى على فخذك اليمنى ، ويدك اليسرى على فخذك اليسرى ، وأحياناً ضع يدك اليمنى على حرف ركبتك اليمنى ، ويدك اليسرى على ركبتك اليسرى ، وضع إبهام يدك اليمنى على أصبعك الوسطى كهيئة الحَلَقة ، واقبض الخنصر(الرابع) والبنصر(الخامس) ، وأشر بأصبعك السبابة ، وقل : «التَّحِيَّاتُ لِله ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ، ثم انهض مكبراً ، فإذا اسْتَتَمّتَ قائماً فارفع يديك حذو منكبيك ، وصلى الثالثة والرابعة ، وخففهما على الأوليين ، واقرأ فيهما بفاتحة الكِتاب .

ثم اجلس للتشهد الأخير متوركاً بفرش رجلك اليسرى ، بأن تجعل ظهرها على الأرض وتخرجها تحت ساقك اليمنى ، وتنصب رجلك اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة ، وتجعل إليتك على الأرض ، ثم تتشهد التشهد الأخير ، وهو التشهد الأول ، وتزيد عليه : « اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ ، كَمَا صَلّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ، إِنّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ « ، واستعذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وادع بما شئت ، ثم سلم عن يمينك ؛ وقل : « السلام عليكم ورحمة الله « ، وعن يسارك كذلك .

يكره في الصلاة :

الإلتفات بالوجه ، والصدر ، إلا أن يكون ذلك لحاجة فلا بأس به ؛ كما في حال الخوف ، أو كان لغرض صحيح ، فإن استدار بجميع بدنه ، بطلت صلاته ، لتركه الاستقبال القبلة بلا عذر .

ويكره رفع البصر إلى السماء ، وتغميض العينين لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته كالزخارف والتزويق ، فلا يكره.

ويكره افتراش الذراعين حال السجود ؛ بأن يمدهما المصلي على الأرض مع إلصاقهما بها ، كما تكره الحركة في الصلاة والعبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، ومسح الأرض من غير حاجة .

ويكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ، وفرقعة الأصابع وتشبيكها ، وأن يصلي المصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه ، أو في مكان فيه تصاوير ، كما يكره دخوله في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ؛ كاحتباس بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو حالة برد أو حر شديد ، أو بحضور طعام يشتهيه .

سجود السهو :

وهو سجدتان يسجدهما المصلي ؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته سهواً ، ويشرع عند الزيادة في الصلاة ، أو النقص منها ، أو الشك في زيادة أو نقص .

فيسجد قبل السلام إن كان عن نقص كما لو نقص تسبيح الركوع أو السجود ، أو لشك لم يترجح فيه شيء .

ويسجد بعد السلام إن كان عن زيادة كما لو زاد ركوعاً ، أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، أو شك وترجح له شيء ؛ كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ وترجح له أنها ثلاث ، فيأتي بركعة ، ويسجد للسهو بعد السلام .

ومن سها مراراً كفاه سجدتان ، وإذا اجتمع سجود قبل السلام وآخر بعده في صلاة ، سجد قبل السلام .

الذكر بعد الصلاة :

فإذا سلم المصلي من الصلاة ، سُنّ له أن يقول : «استغفر الله» ثلاثاً ، ثم يقول : «اللّهُمّ أنتَ السّلام وَمِنْكَ السّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإكْرَام « ، ثم يقول : «لاَ إلَهَ إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلاّ بِاللّه لاَ إلَهَ إلاّ اللّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إلاّ إيّاهُ لَهُ النّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إلَهَ إلاّ اللّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ « ، «اللّهُمّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدّ مِنْكَ الْجَدُّ « ، ثم يقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المائة : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» .

وأحياناً : يسبح الله ويحمده ، ويهلله ، ويكبره خمساً وعشرين .

وأحياناً : يسبح الله عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً .

وأحياناً : يسبح الله ثلاثًا وثلاثين ، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ، ويكبره ثلاثًا وثلاثين ، ثم يكبر تمام المائة .

ثم يقرأ آية الكرسي ، والمعوذتين .

صلاة الجماعة :

يجب على كل مسلم أداء الصلاة جماعة ، إلا لعذر كمرض ، أو خوف ، أو برد ، أو بُعْدٍ .

وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان ، ويباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطيبات ، وغير متبرجات بزينة مع الستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال ، ويكنّ وراء صفوف الرجال .

ويجب على المأموم الاقتداء بالإمام بالمتابعة التامة له ، فلا يتقدمه ولا يتأخر عنه .

ويسن جهر الإمام بالقراءة في الفجر ، والأوليين من المغرب والعشاء ، ولا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الركعات التي يجهر بها الإمام ، أما إذا كانت الصلاة سرية ، أو كان المأموم لا يسمع الإمام ؛ فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة .

والمسبوق يدرك الركعة مع الإمام بإدراك الركوع وذلك باجتماعه مع الإمام في الركوع المجزيء ، فإذا أدركَ الإمامَ راكعاً ؛ فإنه يكبر تكبيرةً قائماً ، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ، وإن شك في إدراك الركوع ، فإن غلب على ظنه إدراكه اعتد بهذه الركعة ، وإذا لم يغلب على ظنه شيء أتى بركعة وسجد للسهو قبل السلام .

وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة ؛ دخل معه ؛ فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية ؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة ، وما أدرك المسبوق مع الإمام ؛ فهو أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها .

والأولى بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، ثم الأفقه ، ثم الأقدم هجرة ، فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة ؛ قُدِّمَ الأسبق إسلاماً ، ثم الأكبر سناً.

صلاة التطوع :

يستحب للمسلم صلاة السنن الرواتب قبل أو بعد الفرائض : وهي ثنتا عشرة ركعة : أربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

وصلاة الضحى ركعتين أو أربع ، يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدرَ رُمحٍ -بنظر العين- إلى قبيل الزوال .

كما يستحب له أن يصلي من الليل وتراً ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر ، ووقته من بعد صلاة العشاء حتى الفجر .

يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة ، وله أن يوتر بتسع ركعات ، يسرد ثمانياً ، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيأتي بالركعة التاسعة ، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم . وله أن يوتر بسبع ركعات أو خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يصلي سبع ركعات بتشهدين بعد السادسة والسابعة ، وبسلام واحد . وله أن يوتر بثلاث ركعات ، يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها ، أو يسردها بتشهد واحد وسلام واحد .

وفي شهر رمضان يستحب أن تصلى صلاة الليل جماعة (التراويح) .

أوقات النهي :

ورد النهي عن الصلاة في أوقات ثلاثة :

الأول : بعد طلوع الفجر الثاني (بداية وقت صلاة الفجر) فينهى عن الصلاة في هذا الوقت عدا ركعتي الفجر وصلاته ، حتى ترتفع الشمس قدرَ رُمحٍ في رأي العين .

والثاني : عند قيام الشمس في وسط السماء حتى تزول إلى جهة المغرب، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل ، لا يزيد ولا ينقص إلى أن تميل الشمس إلى جهة الغرب .

والثالث : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

صلاة أهل الأعذار : وهم المرضى ، والمسافرون ، والخائفون .

صلاة المريض : يصلي قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، ويكون وجهه إلى القبلة ، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، إلا إن كان الأيسر أسهل، فهو أفضل ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة ، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه ؛ أو كان في توجهه حرج ومشقة ، صلى على حسب حاله ، إلى أي جهة تسهل عليه .

فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه ؛ تعين عليه أن يصلي على ظهره ، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان .

ويومئ برأسه للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع ، وإذا صلى المريض جالساً وهو يستطيع السجود على الأرض ؛ وجب عليه ذلك ، ولا يكفيه الإيماء ، فإن لم يتمكن من الإيماء بالرأس ، فإنه يستحضر أفعال الصلاة بقلبه ، ويحرك لسانه بأقوالها ، فإن لم يتمكن ، استحضر الأقوال أيضاً بقلبه .

صلاة الراكب : يجب على من يصلي الفريضة راكباً لعذر ، ولا يمكنه النزول في الوقت ؛ أن يستقبل القبلة إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى على حسب حاله ، ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وقيام ، وسجود وطمأنينة ، فإن لم يتمكن من الركوع والسجود أومأ بالسجود قاعداً ، وبالركوع قائماً ؛ إن تمكن من القيام ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به .

فإن تمكن من النزول في الوقت ، أو كانت تجمع لما بعدها وتمكن من النزول في وقت المجموعة ؛ وجب عليه الانتظار حتى ينزل فيصلي صلاة تامة .

صلاة المسافر :

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين ؛ ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده ؛ ويقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، ولو تكرر سفره ، وليس للسفر مسافة محددة ، بل كل ما دل العرف على أنه سفر قصرت فيه الصلاة.

فإن صلى مسافر خلف مقيم ، فإن كان في رباعية ، أتم أربعاً إن أدرك من صلاته ركعتين فأكثر ، وإلا قصر ، وإن كان المسافر يصلي المغرب جلس بعد الثالثة حتى يسلم الإمام فيسلم معه ، وإن كان المقيم يصلي المغرب والمسافر يصلي العشاء أتم أربعاً.

وليس للسفر الذي تقصر فيه الصلاة مدة محدودة ، فإذا أقام المسافر وأطال الإقامة ، وتشبه بأحوال المقيمين ، من التهيؤ بالمنزل ، واستئجاره ونحوه أَتَمّ .

وإذا دخل الوقت ، ثم سافر قَصَر اعتباراً بالفعل .

ومن كان سائراً فلا تجب عليه الجمعة ، ولا تشرع منه إلا تبعاً لغيره من المقيمين ، فإذا مرّ بمن يصلي الجمعة بعد النداء الثاني صلى معهم ، وإن كان مقيماً في البلد ، فيجب عليه أن يصلي الجمعة تبعاً للمقيمين .

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما ، ويسن إذا كان جاداً في السير .

وإذا نزل المسافر أثناء سفره في مكان ؛ فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع ، وإن جمع فلا بأس .

ومن يباح له الجمع ؛ فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم .

صلاة الجمعة :

واجبة على كل مسلم ذكر ، بالغ ، عاقل ، لا عذر له .

ويشترط لها :

- دخول الوقت كبقية الصلوات ؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده ، ويدخل وقتها بزوال الشمس ؛ ويصح فعلها قبل الزوال .

- أن يكون المصلون ثلاثة مستوطنين بمساكن مبنيّة بما جرت العادة بالبناء به .
- تقديم خطبتين .
ولا تجب على امرأة ، ومسافر ، ومريض ، لكن إن حضرها أحدهم أجزأته ، لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم .
ويستحب التبكير للذهاب إلى المسجد بعد طلوع الشمس ، وفي يومها كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه سلم .
أحكام الخطبة : من دخل المسجد والإمام يخطب ؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب ، ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة ، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة ؛ وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه سلم إذا سمعها من الخطيب ، ولا يرفع صوته بها ؛ لئلا يشغل غيره بها . ويسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت ، ولا يرفع الإمام يديه حال الدعاء ، إلا في الإستسقاء ، فإنه يسن للإمام والمأمومين ، وفي غير الاستسقاء يشير بأصبعه ، ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، ولا ينبغي له أن يلتفت يميناً وشمالاً ، ويشتغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة ، ولكن ليتجه إلى الخطيب ، وإذا عطس فإنه يحمد الله سراً بينه وبين نفسه .
ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة ، لكن يكره التحدث بأمور الدنيا .
ويسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على المنبر ؛ وأن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ وأن يجلس بينهما ، وأن يخطب قائماً ؛ وأن يقصر الخطبة تقصيراً معتدلاً ؛ وأن يرفع صوته بها ، حتى إذا فرغ من الخطبتين أقام الصلاة مباشرة ، ثم صلى من غير فصلٍ طويلٍ .

وصفة صلاتها :

أن تُصلى ركعتين كالفجر ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين ؛ أو يقرأ في الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية ، وإن قرأ غير ذلك فلا بأس .
ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة ؛ وإن أدرك أقل من الركعة ؛ بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه ؛ فاتته صلاة الجمعة ، فإذا سلّم الإمام أتمّها ظهراً أربع ركعات .

صلاة العيدين :

وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ، وصلاتهما فرض كفاية على كل مسلم ذكر مكلّف لا عذر له.
ووقتها إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قَدْرَ رُمحٍ –بنظر العين- إلى الزوال ، فإن لم يُعْلَم بالعيد إلا بعد الزوال ، صُلِّيت من الغد قضاءً .
ويسن للمسلم أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات وتراً ، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي ، وأن يتجمل بالاغتسال بعد الفجر ، ويلبس أحسن الثياب ، ويبكّر في الخروج. ويسن للنساء الخروج لصلاة العيد شرط أن لا يخرجن متطيبات ، ولا متبرجات .

وصفتها :

ركعتان بغير أذان ولا إقامة ؛ يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستفتح ، ثم يكبر خمس تكبيرات أو ست ، ثم يتعوّذ ويبسمل ، ثم يقرأ جهراً في الأولى: الفاتحة وسورة الأعلى ، وفي الثانية بعد ست أو خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال : سورة الغاشية ، ومن قرأ غيرهما فلا بأس ؛ فإذا سلّم من الصلاة خطب بالناس .

ويشرع لمن فاته شيءٌ من صلاة العيد قضاؤه على صفته بالتكبيرات الزوائد .

ويسن في العيدين التكبير « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » يرفع به الصوت ؛ إلا الأنثى فلا تجهر به ، فيكبر في ليلة عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد إلى دخول الإمام للصلاة ، وفي عيد الأضحى من طلوع الفجر من أول يوم من شهر ذي الحجة ، إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من آخر أيام التشريق .

صلاة الكسوف :

وهي الصلاة عند كسوف الشمس أو خسوف القمر .

ويبدأ وقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلي ،ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي ؛ لفوات محلها ، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به ؛لم يصلوا له.

وصفتها :

أن يصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع رأسه ويقول : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبّنَا ولَكَ الْحَمْدُ» بعد اعتداله ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبّنَا ولَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كثيرًا طَيّبًا ، مُبَارَكًا فيهِ مِلْءَ السّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ « ويحمد الله ، ويطيل ويكرر قول «لربي الحمد» ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ويطيل الجلوس بين السجدتين ، ويدعو ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين ، ثم يتشهد ويسلم .

ويسن أن تصلى في جماعة ، وأن يعظ الإمام الناس بعد الصلاة ويحذرهم من الغفلة والإغترار ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار، والصدقة .

فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ذكر الله ودعاه حتى ينجلي ، ولا يعيد الصلاة ، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة ، ولا يقطعها .

صلاة الاستسقاء :

هي التعبد لله تعالى بطلب السقيا بالصلاة ، وتشرع إذا أجدبت الأرض ، وانحبس المطر.

صفتها :

كصلاة العيد .

وللمسلم أن يستسقى بالصلاة جماعة ، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، أو بالدعاء بلا صلاة ولا خطبة .

صلاة الجنازة :

الصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وتبقى في حق الباقين سنة ، وإن تركها الكل أثموا .

ويشترط فيها :

النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة المصلي ، واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلى عليه ، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد ، وكون المصلي مكلفاً .

وأركانها :

القيام فيها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه سلم ، والدعاء للميت ، والتسليم ، وترتيب أفعالها .

وصفتها :

أن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ، ووسط المرأة ، ويقف المأموم خلف الإمام ، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف ، ثم يكبر للإحرام ، ثم يتعوذ ، ثم يسمي ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه سلم (مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة) ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ، ومنه « اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقّيْتَ الثّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النّارِ « ، وإن كان المصلى عليه صغيراً قال: « اللّهُمّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَذُخْرًا « ، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن كبر خمس تكبيرات ؛ أو ست فلا بأس .

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنازة ، دخل مع الإمام فيما بقي ، ثم إذا سلم الإمام ؛ قضى ما فاته على صفتها. ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه ؛ صلى على قبره .

٣- الصوم

وهو الإمساك بنية العبادة عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وصوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفريضة من فرائضه ، ويبدأ وجوب صومه إذا عُلم دخول الشهر برؤية هلاله ، أو بالشهادة على الرؤية والإخبار عنها ، أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يومًا ، فإذا رؤي الهلال في بلد وجب الصوم على جميع البلدان التي توافق بلد الرؤية في مطلع الهلال .

ويسن : السحور ، والاجتهاد في العبادة من صلاة وقراءة قرآن وصدقة ، وتعجيل الإفطار ، وأن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ؛ فإن لم يجد

فعلى ما تيسّر من طعامٍ وشرابٍ .

مفسداته :

١. الجماع : وهو تغييب رأس الذكر في الفرج ، فمتى جامع الصائم بطل صيامه ، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه ، ويجب عليه مع قضائه الكفارة وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين ، بأن لم يقدر على ذلك لعدم استطاعته لكبر سنه ، أو مرضه الدائم ، أو لضرره في معيشته فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، من الطعام المأكول في البلد .

وأما النائم إذا احتلم فأنزل فلا شيء عليه ، وصيامه صحيح .

٢. الأكل أو الشرب متعمداً ، فإن أكل أو شرب ناسياً ؛ فلا شيء عليه ، ويتم صومه.

ولا يفطر بشيء من المفطرات إلا بالذِّكر ، والاختيار ، والعلم ، فلو نسي ، أو أُكره ، أو جهل الحكم الشرعي ، فأتى شيئًا من المفطرات فلا شيء عليه .

٣. الحيض والنفاس .

ومن أفطر في رمضان بسبب مباح كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر كالحيض والسفر , أو بسببٍ محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره , وجب عليه القضاء ؛ ويستحب له المبادرة بالقضاء ؛ لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً ؛ ويجوز له التأخير ؛ لأن وقته موسع , لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه فإنه يجب عليه التتابع ؛ لضيق الوقت .

ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر ؛ فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضي ما عليه بعده ، فإن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة فليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر يستحب له مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم من قوت البلد .

وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر - كالمرض والسفر - حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضاً ، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته ، بأن يُخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

ومن لا يستطيع الصيام أداءً ولا قضاءً كالكبير الهرم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه فقد خفف الله عنهم ، فأوجب عليهم بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم ، فإن مات فإنه يُطْعَمُ من تركته عن كل يوم مسكيناً .

وأما من أفطر بعذر يزول كالمسافر والمريض -مرضاً يرجى زواله- ، والحائض والنفساء ؛ فإنه يجب عليه القضاء بأن يصوم الأيام التي أفطر فيها .

والمسافر في سفره إن كان يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه الصوم مع صحته إذا صام ، وإن كان يشق عليه مشقة يسيرة فيستحب له الفطر ، ويكره الصوم ؛ وإن كان لا يشق عليه الصوم فالأفضل الصوم .

ويجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وتكفي نية واحدة في أول الصيام إلا إن قطعه بمرض أو سفر أو نحو ذلك فإنه يجدد النية .

أما صوم النفل المطلق فيجوز بنية من النهار ، أما المعين كصوم يوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، ويوم عاشوراء ، ونحو ذلك ، فلا بد من تعيين النية من الليل ، وإلا كان نفلاً مطلقاً .

صيام التطوع : يسن صيام يوم وأفطار يوم وهو أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام يوم الأثنين ، ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، واليوم العاشر من شهر الله المحرم .

ويحرم صيام يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى ، وإفراد يوم الجمعة بصيام خاص .

زكاة الفطر : تجب زكاة الفطر على كل مسلم ؛ ذكرًا كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، قبل صلاة عيد الفطر .

ومقدار ما يخرج عن كل شخص صاع ، ويساوي (٢,٤٠ كغم) تخرج من غالب قوت البلد ، بُرّاً كان ، أو شعيراً ، أو تمراً ، ... أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد ، وغلب استعمالهم له ؛ كالأرز والذرة ، واللحم ، وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه ، ويجوز إخراجها مالاً بدل الطعام إن احتياج لذلك .

ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ؛ وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل ، فإن أخرها عن صلاة العيد بغير عذر أثم وليس له قضائها ، وإن كان لعذر وجب عليه إخراجها قضاء .

٤- الزكاة

وهي حقٌّ مقدرٌ شرعاً للفقراء في أموال الأغنياء يخرجه الغني تعبداً لله عز وجل في وقت وجوبه .

وتجب الزكاة على المسلم في مالٍ : مَلَكَه ، وبلغ نصاباً ، ومضى حَوْلٌ عليه .

وتمام الحول مشترط في النقود وبهيمة الأنعام وعروض التجارة ، أما الخارج من الأرض فتجب فيه الزكاة عند جنيه وحصاده ، فلا يعتبر فيه الحول . ونتاج البهائم التي تجب فيها الزكاة ، وربح التجارة ، حولهما حول أصلهما ؛ فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب .

ومن له دينٌ على معسر أو مماطل ؛ فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد ، فإن كان دينه على من إذا طلبه منه دفعه إليه ؛ فإنه يزكِّيه كل عام .

وما أُعِدّ من الأموال للاستعمال ، فلا زكاة فيه كدور السكنى ، والثياب ، وأثاث المنزل ، والسيارات ، والدواب المعدة للركوب والاستعمال .

وما أُعِدّ للكِراء كالسيارات والدكاكين والبيوت ، فتجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من أمواله ، وحال عليها الحول من حين العقد .

ومنْ وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها ، وجب إخراجها من تركته ، فلا تسقط بالموت.

زكاة بهيمة الأنعام : وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، فتجيب الزكاة فيها بشرطين :

الأول : أن تتخذ لدَرٍ -أي للحليب- ونسل ، فإن كانت للعمل في أرض ونحوها فلا زكاة فيها ، وإن كانت للتجارة فتزكى زكاة عروض تجارة .

الثاني : أن تكون سائمة ، أي : راعية الحول أو أكثره ؛ فلا تجب الزكاة في دواب تُعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره .

ومقدار الزكاة فيها :

زكاة الإبل		زكاة البقر		زكاة الغنم	
العدد	زكاته	العدد	زكاته	العدد	زكاته
1-4	-	1-29	-	1-39	-
5-9	شاة	30-39	تبيع أو تبيعة (ما تم له سنة)	40-120	شاة
10-14	شاتان	40-59	مسن أو مسنة(ما تم له سنتان)	121-200	شاتان
15-19	ثلاث شياه	60 فأكثر	في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة	200 فأكثر	في كل ١٠٠ شاة

20-24	أربع شياه	
25-35	بنت مخاض(ما تم لها سنة)	
36-45	بنت لبون(ما تم لها سنتان)	
46-60	حقة(ما لها ثلاث سنوات)	
61-75	جذعة(ما لها أربع سنين)	
76-90	بنتا لبون	
91-120	حقتان	
أكثر من ١٢٠	في كل ٥٠ حقة وفي كل ٤٠ بنت لبون	

ولا تؤخذ هرمة ، ولا معيبة ، ولا تؤخذ الحامل ولا التي تُرِبي ولدها ، ولا النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها .

وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه ؛ فهو أفضل وأكثر أجراً ، وإن كان المال مختلطاً من كبار وصغار ، أو صحاح ومعيبات ، أو ذكور وإناث ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فيقوم المال كباراً ويعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغاراً كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط ، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمته إذا كان صغاراً مراضاً عشرة فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا ، أي ما يساوي خمسة عشر .

زكاة الحبوب والثمار : تجب الزكاة في الحبوب كلها ، كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، وسائر الحبوب ، وفي كل ما يُكَال ويُدَّخر من الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما حال حصادها أو جنيها ، ونصابها خمسة أوسق (٦٩٠ كجم) .

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي ، فإذا سقي بلا مؤونة كالذي سقي بالأمطار والعيون والأنهار فيجب فيه العشر (١٠٪) ، وفيما سقي بمؤونة كالذي سقي من الآبار والآلات ففيه نصف العشر (٥٪) .

زكاة النقدين :

وهما الذهب والفضة ، وما اشتق منهما من نقود ، وسبائك وغير ذلك .

وتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ، وهو ما يساوي (٨٥ غم) من الذهب عيار ٢٤ قيراطاً ، أو (٩٢,٧غم) من عيار ٢٢قيراطاً ، أو (٩٧,١٤غم) من عيار ٢١قيراطاً ، أو (١١٣,٣غم) من عيار ١٨ قيراطاً ، أو (١٢٧,٥غم) من عيار ١٦ قيراطاً .

والفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي ، وهو ما يساوي (٥٩٥ غم) .

ومقدار الزكاة فيهما : ربع العشر (٢,٥٪) سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين .

زكاة عروض التجارة :

وهي ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح .

ويشترط لوجوب الزكاة فيها : أن تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين (الذهب ، أو الفضة) ، وتمام الحول عليها .

وتخرج زكاة العروض بأن تُقَوَّم عند تمام الحول بأحد النقدين : الذهب والفضة ويراعى في ذلك الأفضل للفقراء ، فإذا قُوِّمت وبلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين أُخرج ربع العشر (٢,٥٪) من قيمتها .

ونصاب العروض = ٨٥ (نصاب الذهب) × سعر غم الذهب وقت الزكاة . أو

= ٥٩٥ (نصاب الفضة) × سعر غم الفضة وقت الزكاة .

فمن كانت العروض التجارية التي يملكها تساوي ناتج ضرب أحد المعادلتين السابقتين أو أكثر فقد بلغت النصاب ووجبت فيها الزكاة .

أهل الزكاة :

١- الفقراء ، وهم الذين لا يجدون شيئاً ، أو يجدون بعض كفاية العام ، فيعطون من الزكاة كفايتهم من النفقات الشرعية من الطعام والشراب واللباس وأجرة المسكن وغير ذلك ، والحوائج الأصلية من أثاث البيت وآلاته بحسب ما يليق بهم .

٢- المساكين ، وهم الذين يجدون أكثر كفاية العام أو نصفها ، فيعطى المسكين من الزكاة تمام كفايته لعام كامل .

٣- العاملون عليها ، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ويحفظونها ويوزعونها على مستحقيها بأمر إمام المسلمين ، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم ، إلا إن كان ولي الأمر رتَّب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة .

٤- المؤلفة قلوبهم ، وهم من يرجى إسلامه من الكفار ، بأن ظهرت منه قرائن الرغبة في الإسلام ، ومن يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، ومن يرجى بعطيته كف شره عن المسلمين ، أو شر غيره بشرط أن يكون سيداً مطاعاً في قومه .

٥- الرقاب ، وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاءً ، فيُعطى المُكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يُعتَقَ ويخلَّص من الرق ، أو أن يشتري المسلم من زكاته عبداً فيعتقه ، أو أن يفتدي من الزكاة الأسير المسلم ؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر .

٦- الغارم ، وهو المدين ، سواء كان غارماً لغيره ، وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين ، أو غارماً لنفسه ، كأن يكون عليه دين لا يقدر على تسديده .

٧- في سبيل الله ، والمراد به الجهاد في سبيل الله .

٨- ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه .

ويجوز صرف جميع الزكاة إلى صنف واحد من هذه الأصناف ، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد ، ويستحب دفعها إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب .

٥- الحج

وهو الذهاب إلى بيت الله الحرام لأداء شعائر محددة في شهر ذي الحجة. وهو ركن من أركان الإسلام ، وفريضة من

فرائضه.

يجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان ، ويأثم إن أخَّرَه بلا عذر .

شروط وجوبه : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلاً ، فإن كان الصبي دون التمييز عقد عنه الإحرام وليه بأن ينوي عنه ، ويجنبه المحظورات ، ويطوف ويسعى به محمولاً ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ، ويرمي عنه الجمرات ، وإن كان الصبيُّ مميزاً نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه ، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج ، وما عجز عنه يفعله عنه وليه ، ويطوف ويسعى به راكباً أو محمولاً إن عجز عن المشي .

وكل ما أمكن الصغير- مميزًا كان أو دونه - فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه فعله ، ويجتنب في حَجِّه ما يجتنب الكبير من المحظورات .

والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه بدنيًا وماديًّا بأن يمكنه الركوب ، ويتحمل السفر ، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهاباً وإياباً ، ويجد أيضًا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم ، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله .

فإن قدر بماله دون جسمه ، بأن يكون كبيرًا هرماً ، أو مريضًا مرضًا مزمنًا لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر- حجة وعمرة الإسلام - من أيِّ مكان ، ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حجَّ عن نفسه حجة الإسلام ، ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً .

ويشترط لوجوبه على المرأة زيادةً على ما سبق من الشروط : وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه ؛ ومحرم المرأة هو زوجها ، أو من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبداً بنسب ؛ كأبيها وابنها وأخيها وابنه وعمها وابن أختها وخالها وعمها وابن أخيها ، أو حرم عليه نكحها بسبب مباح كأخ من رضاع أو عم من رضاع ونحوه ، أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها ، وأبي زوجها ، وزوج بنتها .

ونفقة محرمها في السفر عليها ، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهاباً وإياباً .

ومن وجدت محرماً وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية انتظرت حصوله، فإن أيست من حصوله استنابت من يحج عنها .

ومن وجب عليه الحج ثم مات قبل الحج أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج ، واستنيب عنه من يؤديه عنه ؛ والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه ، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل ينوي عنه ويلبي عنه ، ويكفيه أن ينوي النسك عنه ،ولو لم يسمه في اللفظ ،وإن جهل اسمه أو نسيه لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه به .

مواقيت الحج : للحج مواقيت زمانية ، ومكانية :

فالزمانية هي :

شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

وأما المواقيت المكانية

فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ، وهي : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، و قرن المنازل لأهل نجد ، و يلملم لأهل اليمن . فيُحْرِم منها أهلها المذكورون ، ويُحرِم منها من مرَّ بها من غيرهم وهو يريد حجّاً أو عمرة .

ومن كان منزله دون المواقيت ، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة ، ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة ، فلا يخرجون إلى الميقات للإحرام منه بالحج ، وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحِلِّ إما عرفات أو التنعيم أو الجعرانة أو غيرها يفعل الأيسر له .

ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، وكذا من ركب الطائرة فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذا المواقيت من الجو ، فينبغي له أن يتهيَّأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة ، فإذا حاذى الميقات نوى الإحرام ولبى وهو في الجو ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في المطار .

الإحرام :

وهو نية الدخول في النسك . وقبل الإحرام يستحب له الاغتسال بجميع بدنه ؛ وأن يتطيب في رأسه ووجهه بما تيسر من أنواع الطيب ، ويستحب للذّكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط (وهو كل ما يخاط على قدر البدن أو بعضه كالقميص والسراويل) ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .

ولو أحرم وعليه ثيابه المخيطة صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المخيط .

أنواع النسك :

يخير الحاج بأن يحرم بما شاء من الأنساك الثلاثة ، وهي : التمتع ، والقران ، والإفراد .

فالمتمتع يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

والمفرد يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج .

والقارن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة .

وعلى المتمتع والقارن ذبح هدي(بدنة ،أو بقرة ، أو شاة) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة والحرم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة : التمتع إن لم يسق الهدي ، فإن ساق الهدي فالأفضل القران ، وإن أتى بعمرة قبل أشهر الحج ومكث بمكة حتى حج ، فالأفضل في حقه الإفراد .

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك لبَّى عقب إحرامه، بتلبية النبي صلى الله عليه سلم : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.) ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته ، وإن زاد غير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه سلم والصحابة رضوان الله عليهم فلا بأس .

محظورات الإحرام :

وهي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام. وهذه المحظورات تسعة أشياء :

الأول : حلق شعر الرأس .

والثاني : تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر .

والثالث : تغطية رأس الذكر .

والرابع : لبس الذكر المخيط على بدنه

أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل . وهو ما عمل على قدر العضو أو البدن كالخفين والقفازين والجوارب والقميص . أما المرأة فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام ؛ لحاجتها إلى الستر . إلا أنها لا تلبس برقعاً . وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب . ولا تلبس القفازين على كفيها .

والخامس : الطيب :

فيحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه .

والسادس : قتل صيد البر واصطياده ،

والسابع : عقد النكاح ،

فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة .

والثامن : الجماع ،

فمن جامع قبل التحلل الأول(قبل رمي جمرة العقبة) فسد نسكه وعليه التوبة . ويلزمه المضي فيه وإكمال نسكه . ويلزمه أيضًا أن يقضيه ثاني عام . وعليه ذبح بدنة . وإن كان الوطء بعد التحلل الأول (بعد رمي جمرة العقبة) لم يفسد نسكه . فيمضي فيه . وعليه فدية أذى (ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام) .

والتاسع : المباشرة دون الفرج .

ومن فعل شيء من هذه المحظورات عن جهل أو نسيان أو إكراه . فلا إثم ولا فدية عليه . ومن فعل شيء منها عالماً ذاكراً فهو آثم وعليه فدية أذى .

ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية . وذكر الله . وقراءة القرآن . والأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر . فإذا وصل إلى مكة . فإن كان محرماً بالتمتع فإنه يؤدي

مناسك العمرة:

فيطوف بالبيت سبعة أشواط ،

يبتدئ من الحجر الأسود ، فيحاذيه ببدنه كله أو بعضه ، ويقول: «الله أكبر» ، ويستلم الحجر بيده اليمنى و يقبله إن أمكن ، أو يستلمه بيده ويقبل يده ، أو يستلمه بشيء ويقبله ، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحام ، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده ولا يقبل يده بعد الإشارة ، ويجعل البيت عن يساره ، ثم يبدأ الشوط الأول ، ويشتغل بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن ، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه أي مسحه بيده اليمنى إن أمكن ، ولا يقبله ولا يشير إليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فإذا وصل إلى الحجر الأسود فقد تم الشوط الأول ، فيستلم الحجر ، أو يشير إليه ، ويبدأ الشوط الثاني وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط .

ويسن الرَمَل (وهو الإسراع في المشي) في الأشواط الثلاثة الأولى ، والاضْطِباعُ (وهو جعل طرف رداء الإحرام تحت اليد اليمنى والآخر فوق اليسرى) في الطواف .

ثم يصلي بعده ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص ، والأفضل أداؤهما خلف مقام إبراهيم إن أمكن بأن يجعل المقام بينه وبين البيت ، وإلاَّ أدّاهما في أي مكان من المسجد .

ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بينه وبين المروة فإذا أقبل على الصفا ، قرأ قوله تعالى : } إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ { (البقرة:١٥٨) ، فيرقى على الصفا ، ويكبر الله ويحمده ويسبحه ثلاثاً ، ويقول : «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثلاث مرات ، ويدعو بين ذلك مرتين ، ثم ينـزل من الصفا متجهاً إلى المروة ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول ، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً ، وفي خارج الميلين يمشي مشياً معتاداً ، حتى يصل المروة فيرقى عليها ، ويقول ما قاله على الصفا ،

ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول ، فينـزل من المروة متجهاً إلى الصفا ، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني ؛ يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ؛ يبدؤها من الصفا ، ويختمها بالمروة .

ويستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن .

فإذا فرغ من الشوط السابع قصر الرَّجُل من جميع شعر رأسه والأفضل للرجل في هذا الموضع التقصير إذا كان إحرامه بالحج قريباً ، وإلا فالأفضل الحلق ، وتقص الأنثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة .

وبذلك تتم مناسك العمرة فيحل من إحرامه ، ويباح له ما كان محرَّماً عليه بالإحرام ، من النساء والطيب ولبس المخيط ، وغير ذلك .

وأما الذي يقدم مكة قارناً أو مفرداً فإنه يطوف طواف القدوم ، وإن شاء قدَّم بعده سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

يوم التروية (الثامن) :

يستحب فيه للمتمتع أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة ، أو خارجها ، أو في منى . ويخرج الحجاج إلى منى فيصلون بها الظهر والعصر وبقية الأوقات إلى الفجر ، ويبيتون ليلة التاسع ، ويشتغلون بالتلبية ، ويرفعون صوتهم بها ، إلى أن يرموا جمرة العقبة يوم العيد .

يوم عرفة (التاسع) :

يستحب فيه السير بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة ، وعرفة كلها موقف ؛ إلا بطن عرنة ، ففي أي مكان وقف الحاج من ساحات عرفة ؛ أجزأه الوقوف فيه ، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان وإقامتين في أول وقت الظهر ، ثم يتفرغ للدعاء في منزله من عرفة ، مستقبلاً الكعبة ، ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس .

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، بل هو أعظم أركان الحج ؛ ووقت الوقوف يبدأ بطلوع فجر يوم عرفة ، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر (يوم العيد) .

وبعد غروب الشمس يدفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار ؛ مستغفراً مكبراً ملبِّياً .

فإذا وصل إلى مزدلفة ؛ صلى المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي ؛ والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .

فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فيجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ويجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرفوا معهم .

يوم العيد (العاشر) :

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، ويدفع وعليه السكينة ، فإذا بلغ وادي محسر- وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما ، وهو ليس منهما - أسرع .

ويأخذ حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء ،

أكبر من الحمص قليلاً من طريقه قبل أن يصل إلى منى ، أومن حيث شاء ، فإذا وصل إلى منى ، أتى جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، ويكبر مع كل حصاة ، ويمتد زمن الرمي إلى طلوع فجر ليلة الحادي عشر . ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان

يجب عليه هدي تمتع أو قران ، فيشتريه ، ويذبحه ، ويوزع لحمه ، ويأكل منه .

ثم يحلق رأسه أو يقصر ،

والحلق أفضل ؛ فإن قصَّرَ وجب أن يعمم جميع رأسه ، والمرأة تقص من كل ضفيرة قدر أنملة .

وبعد الرمي ، والحلق أو التقصير يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة ،

ويسعى بعده بين الصفا والمروة

إن كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم ، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم ؛ فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم ، فيقتصر على طواف الإفاضة ، ويحصل للحاج التحلل الكامل بالطواف بالبيت .

وترتيب هذه الأمور الأربعة :

رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف والسعي ؛ سنة ، ولو خالفه فقدم بعض هذه الأمور على بعض ، فلا حرج عليه.

وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى ، ويبيت بها وجوباً فيبيت بمنى ثلاث ليال
إن لم يتعجَّل ، وإن تعجَّل بات ليلتين : ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ، وقدر الواجب من المبيت معظم الليل .
ويصلي الصلوات فيها قصراً بلا جمع ، بل كل صلاة في وقتها .

أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر) :

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال ؛ فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، ويقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ، ثم يتقدم قليلاً فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يرفع يديه ويدعو طويلاً ، ثم يأتي إلى الجمرة الوسطى ، فيرميها كذلك ، ثم يتقدم قليلاً فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً ، ثم يتقدم إلى الجمرة الكبرى فيرميها ، ولا يقف عندها .

ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل ومن يُخَافُ عليهم من شدة الزحام في الطريق أو عند الرمي ، ونحوهم من أهل الأعذار أن يُوَكِّلوا منْ يرمي عنهم ، فيرمي النائب كل جمرة عن نفسه ثم عن مستنيبه .
ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ؛ إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخَّر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ؛ وإن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل من منى لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر .
والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت ، أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة ،

فإنها تبقى في إحرامها . وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضها أو نفاسها

طواف الوداع :

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط . إلا المرأة الحائض فإنها لا وداع عليها . فتسافر بدون وداع .

تم بحمد لله ...

والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الإسلام هو الاستسلام للّه بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ، قال تعالى :[إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ] (آل عمران: 19) ، وقال تعالى : [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآْخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران : 85) .

فالأنبياء جميعهم عليهم السلام جاءوا بهذا الإسلام العام ، قال اللّه تعالى عن نوح عليه السلام: [فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] (يونس : 72) ، وقال تعالى: [وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] (البقرة : 132) ، وقال تعالى : [فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] (آل عمران : 52) ، وقال النبي :(الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) رواه البخاري.

وهو ثلاث مراتب :

أولاً : الإسلام بمعناه الخاص .

ثانياً : الإيمان ويشمل الأعمال الباطنة .

ثالثاً : الإحسان .

فإذا ذُكرت هذه المراتب الثلاثة مجتمعة (الإسلام ، والإيمان ، والإحسان) في نص من كتاب اللّه أو سنة رسول اللّه كان لكل واحد منها معنى خاصاً ، فيُقصَدُ بالإسلام الأعمال الظاهرة ، ويُقصَدُ بالإيمان الأمور الغيبية ، ويُقصَدُ بالإحسان أعلى درجات الدين ، فإذا انفرد الإسلام في نص دخل فيه الإيمان ، وإذا انفرد الإيمان دخل فيه الإسلام ، وإذا انفرد الإحسان دخل فيه الإسلام والإيمان .



تصميم واخراج موقع نصرة رسول الله
www.rasoulallah.net